كمنا اقبضه في المجلس ولا بعده وان طال الزمن ويشترط فيها في الذمة قبضه
في المجلس او بعده على الفور قاله شيخنا الرملي ويحمل المنفعة لعينها او عنا في الذمة وبما
في الذمة وبما تقرر علم انه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملي في شرحه وتبعه شيخنا الزيادي
في حاشيته على المنهج: وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه ومنه الخبز والجواهر والحنطة
المختلطة بشعير وكذا الجارية واختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم
يصح في نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعته لثبوته في الذمة. الجواز
اي جواز اقراض الخبز: وهو المختار وهو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضا
وخميرة ولا يصح قرض الروبة وهي خميرة اللبن كما لا يصح سلمها وان الاقط وهو
لبن مجفف مثلها والحاجة اليه قليلة فالوجه صحة سلمها وقرضها ولبنا اختلاف الحموضة
مانعا كما علمت فتأمل: يرد مثله اي الخبز وزنا واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي
واعتمد الطبلاوي ما في الكافي من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس في الاعصار
والامصار فالوجه اعتباره والعمل به: ويرد المثل وان ابطله السلطان ان بقي له قيمة
في الموزون: اقرضها بكرا فرد رباعيا والبكر ما دخل في السنة السادسة والرباعي
ما دخل في السابعة ويقال له الثني في الصفة فيجب قبول الاجود دون الارداء
اما النوع والجنس كالسلم لجوازهما هنا لجواز الاعتياض في القرض: والزمان تبع فيه
الروضة ولم يذكر في المنهج وهو الصواب اذ لا يدخل في القرض اجل: اي غيره وهو محل
الظفر: احدها اي ليس للمقترض رد العين وطلب المثل ولا للمقرض من طلب القيمة
ودفع المثل في القيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد: ولا يجوز بشرط اه اي لا يجوز
التلفظ بذلك وهو حرام بالاجماع ويبطله واما نيته ذلك فمكروهة ولو نوى عدم برد
الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة: بشرط رد صحيح اه ومثله كل ما جر نفعا
للمقرض ولو مع المقترض كاقراضه شيئا بشرط ان يستاجر ملكه باكثر من قيمته: مكسرا
اي زائدا صفته او قدرا ولو في الربوي ومن غير جنسه بلا شرط فجيدة نعم لا يجوز
الزيادة لمن اقترض لمحجوره او لوقف من مال المحجور او الوقف: ولا يكره للمقرض اخذ ذلك
ويملكه بالاخذ ولا رجوع به لانه تابع فلا يحتاج الى صيغة نعم لو ادعى انه جاهل
بدفع الزيادة او انه ظن انها واجبة فهو الذي عليه حلف ورجع بها فيفسد العقد
اي ان كان المستقرض مليئا والا فلا يفسد لانه زيادة فان فات قبله اي ساوت
القيمة

مردودة — *حاشية المنهج لشيخنا الزيادي* — *جواز اقراض الخبز* — *والبكر* — *ولا يجوز الاقراض في النقد وغيره بشرط* — *وهو حرام* — *صحيح مما كتبه ... راجع* — *وقال كثير من العلماء حرام* — *فحرم*

القبض فعلم انه لا يملك بالعقد قطعا ولا ينفذ التصرف فيه قبل القبض وله الرجوع اي يباح
له بل يندب ان كان مكروها ويجب ان كان حراما كما مر: ما دام باقيا اي مدة بقائه
في ملك المقترض وان عاد بعد زواله لان عينه اولى من بدله حيث لم يتلف حسا او شرعا
ومن التلف جزم بنى عليه وضيف مما اخرجه تلف شرعي: بحاله بان لم يتعلق
به حق ولم يتغير بنقص او زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع
بارش نقصه او ياخذ بدله سليما فان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا به ارش
جناية فله الرجوع في بدله والصبر الى زوال مانعه وان وجده مؤجرا او معلقا بصفة
فله اخذ البدل حالا وله الرجوع حالا ايضا لكن لا ينتزعه من المستأجر ولا اجرة له على ما بقي
وله الصبر الى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه انه لا يصح الدعوى به لانه غير ملك
وانه لا يلزم من الرجوع دخوله في ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملي ولو رده بعينه اي
وان زاد لا ان نقص كما مر ويصدق المقترض في انه قبضه بذلك النقصان ان اختلفا فيه

يصدق المقترض

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والحبس وتحقيقها ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى
عنه اي محبوسة عن مقامها الكريم وحلة في غير الانبياء وغيرهم من مات معسرا عازما
على الوفاء او خلف وفاء مع انه لم يمت وبقي عليه دين كاساني وشرعا يطلق على العين
المرهونة ومنه انها فرهن مقبوضة قاله البيضاوي ويطلق على العقد ويعرف بانه جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك انه لا يلزم كون المرهون
على قدر الدين الآتي رهنا ولي على قال المجموع عليه ومنه رهنه ص درعه بالدال المهملة عند
يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته
كما نقله مصححا به عن الماوردي وغيره من الائمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودي الا بعد موته
لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة باخذه بعد فكه وافتى شيخنا غير مرة
ولا يجوز ان اليهودي ابرأه من الدين لان الابراء من الصدقة كما ذكره في باب الايمان وهي محرمة
عليه ص وبذلك يعلم رد القول بانه لو افتكه من اصحابه كانوا يرونه فتامل وانما اثر
اليهودي بالرهن والقرض عنه على اصحابه لبيان جواز معاملة اهل الكتاب وجواز
الاكل من اموالهم او لان اصحابه لا يستردونه او غير ذلك والوثائق بالحقوق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس يتحقق
فان كانه ان بعثه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهي في الحقيقة ستة فيفسد العقد اي عقد
وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه مندوب فاغتفر انتهى

قول القاضي بعيد فراجع — *اي كفيل* — *الابراء من الذمي صدقة* — *اركان الرهن* — *الرهن* — *فراجع قول ابن عبد الحق*

Copyright © King Saud University